مسؤوليـة الشركاء في إدارة الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسـة مقارنـة)

Responsibility of Partners In the Management of Commercial Companies in Islamic Jurisprudence and Positive Law

10.35781/1637-000-189-005

د. صالح محمد حسين الضبياني

الملخص

هدفت الدراسة إلى تحديد مسؤولية الشركاء في إدارة الشركات التجارية في الفقه الإسلامي لإبراز جوانب الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية وتحديد مدى توافرها في القوانين الوضعية من خلال تحديد معرفة حقوق وواجبات الشريك في الإدارة وأوجه الاتفاق والاختلاف فقهاً وقانوناً.

كما تهدف الدراسة إلى بيان حق رقابة الشركاء على أعمال الإدارة، وتحديد القواعد التي تقرر حقوق دائنين الشركة أو دائنين الشركاء، ولكل من هذين أحكام تتعلق بهما في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

واعتمدت الدراسة في تحقيق ذلك على استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، إلى جانب ذلك فقد اشتملت الدراسة على مبحثين، خصصنا المبحث الأول: لبيان واجبات الشريك وحقوقه في الإدارة، وتناولنا في المبحث الثاني: رقابة الشركاء وحقوق الشريك المدير والدائنين.

وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها:

1- عند استعراض مسؤولية الشركاء في إدارة الشركات التجارية في الإسلام والقوانين الوضعية تبين لنا مدى الاتفاق والافتراق في القواعد والأحكام، ومدى التشابه والاختلاف بين المسؤولية الناشئة في إدارة الشركات فقهاً وقانوناً.

2- أثبتت الدراسة من خلال عرض أقوال الفقهاء إن الشركاء فيما بينهم كل واحد رقيب على الآخر، والرقابة راجعة إلى الثقة والأمانة بينهم، بينما شراح القانون وضعوا من القوانين ما يكفل الرقابة على الشركة دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل اعمال المدير.

3- من خلال البحث وجدنا أنه يمكن انطباق قواعد الشريعة الإسلامية في مسؤولية الشركاء في إدارة الشركات بشكل عام على الشركات القانونية مع بيان ما يتعارض مع الشرع في أحكامها الجزئية.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية، الفقه الإسلامي، القانون الوضعي، مسؤولية الشركاء

ISSN : 2410-1818

Responsibility of Partners In the Management of Commercial Companies in Islamic Jurisprudence and Positive Law

(A Comparative Study)

Dr. Saleh Mohammed Hussein Al-Dhabiani

Abstract

The study aimed to determine the responsibility of partners in the management of commercial companies In Islamic jurisprudence, In order to highlight aspects of agreement and disagreement among jurisprudential schools, and to determine the extent to whichh these are reflected In positive laws, through identifying the rights and duties of the partner in management, as well as the points of consensus and divergence in jurisprudence and law.

The study also aimed to clarify the partners' right to oversee management activities, and to determine the rules that establish the rights of the company's creditors or the partners' creditors, each of whom has specific rulings under both Islamic Sharia and positive law.

To achieve this, the study relied on the comparative analytical inductive approach. In addition, the study includeincludeed two sections: the first section was dedicated to explaining the duties and rights of the partner in management, while the second section addressed partners' oversight, and the rights of the managing partner and creditors.

The study reached several findings, the most important of whichh are:

1.. Upon reviewing the responsibility of partners In managing commercial companies in Islam and positive laws, it became evident to us the extent of agreement and divergence in rules and provisions, and the extent of similarity and difference between the liability arising from company management in jurisprudence and in law.

2.. Through presenting the opinions of jurists, the study proved that partners, among themselves, act as overseers of one another, and that oversight is based on mutual trust and honesty. Meanwhile, legal commentators have enacted laws that ensure oversight of the company without thereby hindering the manager's work.

3. Through this research, It was found that the rules of IslamIc Sharia concerning the- responsibility of partners in company management can generally be applied to statutory companies, provided that any provisions that contradict Sharia In their detailed rulings are clarified.

Keywords: Commercial companies, Islamic jurisprudence, Positive law, Partners' responsibility.

ISSN : 2410-1818

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، ثم أما بعد..

إن مسؤولية الشركاء في إدارة الشركات التجارية مسؤولية كبيرة وعظيمة، فهناك حالات يكون الشريك مسؤول عنها ويمكن مساءلته في أمواله الخاصة منها: عدم تقديم حصته في رأس مال الشركة، ومخالفته لتقسيم الأرباح والخسائر- وكل نشاط يؤدي إلى ضرر الشركات كالمنافسة غير الشريفة والتصرف المؤدي إلى ضرر الشريك الآخر أو تعطيل أموال الشركة باحتجاز بعض أموالها، أو ممارسة نشاط لا يدخل في غايات تأسيس الشركة أو ممارسته لنشاط غير مشروع.

وأظهرت الدراسة أهم الحقوق التي تمنح للمدير الشريك في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وهو الأجر، فله أن يأخذ جزءاً من الربح مقابل عمله وجهده، إلى جانب نصيبه من الربح في الشركة كونه شريكاً في الشركة.

كما بينت الدراسة حق رقابة الشركاء على أعمال الإدارة حتى لا يتمكن أي مدير من خيانة الشركة او تزييف أعمالها، وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في هذا الشأن فهناك اتفاق واختلاف، فالفقه يجيز للشريك التدخل في إدارة الشركة أذا عين لها مديراً، أما في القانون فهو لا يجوز للشريك التدخل في إدارة الشركة مع وجود مدير معين لها، وهي نقطة الاختلاف، أما نقطة الاتفاق فيتفق الفقه والقانون في عدم جواز التدخل من قبل الشركاء في شركتي المضاربة والتوصية البسيطة.

وأوضحت الدراسة حقوق الدائنين والدائنين إما أن يكونوا دائنين للشركة أو دائنين للشركاء ولكل من هذين أحكام تتعلق بهما في الشريعة الإسلامية والقانون، فحقوق دائنو الشركة في الفقه يفرق الفقهاء بين الديون التي يستدينها المتصرفون بأعمال الشركة لمصالح الشركة وبين الديون التي لا تتصل بأغراض الشركة، أما في القانون فالشركة ملزمة بالوفاء بديونها ولا يجوز الاتفاق بإعفاء أحد الشركاء من مسؤولية الدين، أما دائنو الشركاء ففي الفقه الإسلامي للدائن أن يستوفي دينه من أموال الشركة بحسب حصة الشريك، بخلاف القانون الوضعي لا يستطيع الدائن ذلك، لأن للشركة شخصية اعتبارية منفصلة عن الشركاء وذمتها مستقلة عنهم، فلا حقوق للدائن الشخصي.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث في مسؤولية الشريك فقهاً وقانوناً تتحدد من خلال:

1- واجبات الشريك وحقوقه وحقوق دائني الشركة، سواء كانوا دائنين للشركاء أو للشركة للتعرف على ما يترك وما يتفق مع قواعد الإسلام العامة او قواعده الخاصة في الشركات وما لا يتفق.

ISSN : 2410-1818

2- كما تظهر أهمية موضوع الدراسة كونه يتناول موضوع الرقابة على إدارة الشركة للتعرف على آراء الفقهاء من جهة، ونقطة الاختلاف والاتفاق بين الفقه والقانون من جهة أخرى.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1- توضيح واجبات وحقوق الشريك في الإدارة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ومحاولة الربط بين أحكام الفقه الإسلامي وما استقر عليه القانون في هذا المجال لخدمة المعرفة الأكاديمية.
2- تحديد مسؤولية الشركاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي كونه عاملاً مهماً في تشجيع الغير على التعامل مع الشركة أو الإحجام عن الدخول فيها.
3- إظهار جوانب الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية فيما بينها أولاً، ثم فيما بينها وبين القانون الوضعي ثانياً في بعض المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة.
4- التعرف على أوجه الاتفاق والافتراق لآراء الفقهاء والقانونيين لحقوق الشريك في الإدارة ونقارن بينها لنرى ما يؤخذ منها وما يترك، وما يتفق مع قواعد الإسلام أو قواعده الخاصة في الشركات وما لا يتفق.
5- بيان آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة في رقابة الشركاء على أعمال الإدارة من جهة، وتوضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون في جواز تدخل الشريك في إدارة الشركة مع وجود مدير معين لها من جهة أخرى.
6- التعرف على أهم الحقوق التي تمنح للمدير الشريك في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي ومن أهمها: بأن المدير له بأن يأخذ جزءاً من الربح مقابل عمله وجهده إلى جانب نصيبه من الربح في الشركة، كونه شريكاً في الشركة.
7- بيان مسؤولية الشركاء في الشركات التجارية فيما يتعلق بحقوق الدائنين سواء كانوا دائنين للشركة او دائنين شخصيين للشركاء حتى لا تضيع حقوقهم من جهة مما قد يدعو البعض الى العزوف عن التعامل مع الشركة من جهة أخرى.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تكمن مشكلة الدراسة من خلال ضرورة استكشاف ومدى مساهمة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في بلورة مسؤولية الشريك في إدارة الشركات التجارية وإلى مدى يمكن اعتبار الأحكام التي دونها الفقهاء المسلمون في هذا الموضوع تنطبق على القوانين الوضعية في ظل التطورات الراهنة.

من هنا تبرز مشكلة الدراسة الحالية التي تتلخص في محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ISSN : 2410-1818

1. هل واجبات وحقوق الشريك في إدارة الشركات التجارية متساوية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أم أن هناك اختلاف؟
2. هل للشريك التدخل في شؤون الإدارة مع شريكه ولو لم يكن مديراً لها؟
3. هل للدائنين حق على أموال الشركة في الفقه الإسلامي، وما موقف القانون الوضعي من ذلك؟
4. كيف تناولت الشريعة الإسلامية مسؤولية الشريك في إدارة الشركات التجارية ودوره في تبديد المخاوف من التعامل مع هذه الشركات وضمان حقوق الغير، مقارنة بما تناوله شراح القانون.
5. هل حقوق الآخرين من أصحاب المصالح مكفولة في قانون الشركات اليمني (حقوق الدائنين)؟

فرضيات البحث:

1- فرضية استكشاف الأحكام والضوابط الفقهية التي دونها الفقهاء المسلمون في واجبات الشريك في إدارة الشركة.

2- يفترض الباحث فيما إذا لم يقدم الشريك حصته في رأس مال الشركة لا تنعقد الشركة.

3- فرضية هل تنحصر المسؤولية في الشخص المسؤول عن الضرر أم تمتد إلى الشركة وإلى الشركاء باعتبارهم المكونين للشخص المعنوي.

4- يفترض الباحث حق الرقابة على إدارة الشركة من الحقوق الشخصية للشركاء في الشريعة الإسلامية والقانون.

5- فرضية قد يكون للشركاء دائنون شخصيين وليس لدى الشريك مال خاص يستطيع الدائن يستوفي دينه منه حصته في رأس مال الشركة ونصيبه من الأرباح فيها، فما هي القاعدة التي تتبع في مثل هذه الحالة؟ وهل للدائنين حق على أموال الشركة.

6- يفترض الباحث الوقوف على جوانب الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية فيما بينها من جهة وبين الفقه والقانون الوضعي من جهة أخرى، ومحاولة التوفيق بين ذلك كله أمر يستفاد منه.

منهاج وأدوات البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث قام باستقراء ما كتب واستنباط الأحكام وتجميعه وتحليله ومقارنته بين المذاهب فيما بينها وبين القانون واستنباط الأحكام منه وصياغته صياغة موضعية وصولاً إلى المراد، وعرض أقوال الفقهاء الأئمة الأربعة مع استخدام الأدوات والمراجع الفقهية والأصولية والقانونية.

تقسيم البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: واجبات الشريك وحقوقه في الإدارة، وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول: واجبات الشريك في الإدارة.

المطلب الثاني: حقوق الشريك في الإدارة.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والافتراق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: رقابة الشركاء وحقوق الشريك المدير والدائنين، وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رقابة الشركاء

المطلب الثاني: حقوق المدير الشريك.

المطلب الثالث: حقوق الدائنين.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المراجع.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

واجبات الشريك وحقوقه في الإدارة

تمهيد:

المفروض على الشريك أن يبذل غاية الجهد في إنجاح الشركة وتحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، سواء أكان مديراً أو غير مدير، فإذا عين مديراً للشركة لخبرته ومعرفته وجب أن لا يوفر أي جهد يؤدي إلى إنجاحها ونموها واضطراد تقدمها وازدهارها، وذلك للأصل العام في قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)[1] ، والاتقان بذل ما في الوسع لنجاح العمل وتحسينه، وإذا كان الشريك يبذل ما في وسعه في العناية بمصالحه الخاصة فأولى به أن يبذل وسعه في العناية بمصالح الشركة لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[2] ، ولأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة لاسيما وأن له نصيباً في مصالح الشركة بمقدار حصته فيها.

وكما هو مقرر في الشريعة الاسلامية كذلك في القوانين الوضعية، وقد وضح القانونيين هذه المسؤولية وحددوها في نصوص قانونية.

لذلك سيقوم الباحث ببيان واجبات الشريك وحقوقه بالإضافة إلى بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في هذا الشأن وذلك في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول

واجبات الشريك في الإدارة

أولاً: واجبات الشريك في الإدارة في الفقه الإسلامي:

1-فقهاء الفقه الحنفي:

ذكر فقهاء الحنفية بأن من واجبات الشريك أن يقدم حصته في رأس مال الشركة عيناً حاضراً لا ديناً ولا مالاً غائباً، لأن المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف.[3]

---

[1]) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض بن عبدالله المحسن الحسني، دار الحرمين، القاهرة، عام1415هـ..

[2]) صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت (256هـ)، حديث رقم (213) مراجعة وضبط الشيخ محمد علي القطب، والشيخ/ هشام البخاري، المكتبة العصرية، ج1، بيروت، عام1418هـ-1987م.

[3]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ت(587)هـ، ج5، المطبعة الجمالية بالقاهرة، ص79.

ISSN : 2410-1818

لذلك لا تنعقد الشركة أصلاً ما لم يتم تسليم كل شريك حصته من رأس المال، وأنه يجب ان يكون مالاً حاضراً، ومن هنا يفترق الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي إذ تنعقد الشركة في القانون ولا تنعقد في الفقه بذلك.

ولا مجال لتأخير الحصة ولا لترتب الفوائد على هذا التأخير، ولا يجوز وبأي حال من الأحوال أخذ أية فوائد على أي مبلغ يتأخر فيه الشريك عن الدفع أو يحتجزه أو يأخذه من أموال الشركة، لأن الفوائد في نظر الشرع تعتبر من الربا المحرم شرعاً لظاهر قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)[1] ، وليس في الشريعة ما يمنع من مطالبة الشريك بتعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة من جراء تأخير دفع أي مبلغ من أموال الشركة.[2]

2-فقهاء الفقه المالكي:

قال فقهاء الفقه المالكي (بأن شركة العنان لا يعرفونها ولا رأوا من أهل الحجاز من يعرفها وما اشتركا فيه إن كان في جميع الاشياء فقد تفاوضا، وإن كان إنما اشتركا في أن اشتريا نوعاً واحداً من التجارة مثل الدقيق والدواب فقد تفاوضا في ذلك النوع.

أما إن أخرج أحدهما مالاً وأخرج الآخر مالاً مثله ثم اشتركا وتفاوضا على أن يشتريا بهذا المال وبالدين- أيضاً- ويبيعا بالدين أيضاً فما رزقهما الله في ذلك فهو بينهما قال مالك: لا يعجبني أن يتفاوضا على أن يشتريا بأكثر من رؤوس أموالهما لأنه لا تجوز الشركة إلا على الأموال فعلاً، فاشتريا بالدين كان ما اشتريا بينهما- أيضاً- لأن كل ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه، لأن صاحبه قد أمره أن يشتري عليه فيصير نصفه على صاحبه ونصفه عليه، فيجوز لأحد الشريكين أن يبضع دون صاحبه أو يقارض دون صاحبه.

فقال مالك: نعم إذا كانا تفاوضا- أي قد فوض هذا إلى هذا وهذا إلى هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه اعمل بالذي ترى)[3] ، وأما إن جعل كل واحد للآخر يتصرف في غيبته وحضوره بالبيع والشراء والكراء والاكتراء وغير ذلك هذا إذا كان ذلك الإطلاق في جميع الأنواع، بل وإن كان في نوع خاص فتلك الشركة تسمى شركة مفاوضة.[4]

---

[1]) سورة البقرة، آية(275).

[2]) د/ عبدالعزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج1، الطبعة الأولى، 1317هـ-1996م، ص280.

[3]) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى(179)هجرية، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، الطبعة الأولى، عام1415هـ-1994م ص615-617-621.

[4]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ت(1230)هجرية، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدر دير، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د-ت). ص251.

ISSN : 2410-1818

3-فقهاء الفقه الشافعي:

أما فقهاء الفقه الشافعي فقد قالوا: عن واجبات الشريك بأنه إذا اشتركا وأذن كل واحد منهما لصاحبه بالتصرف ثم عزل أحدهما صاحبه عن التصرف في نصيبه أو عزل أحدهما نفسه عن التصرف في نصيبه أو عزل أحدهما نفسه عن التصرف في نصيب شريكه؛ كانت الشركة باقية، إلا أن المعزول لا يتصرف إلا في نصيب نفسه مشاعاً ولا ينعزل الآخر عن التصرف في نصيب صاحبه مالم يعزل نفسه أو صاحبه؛ لأن تصرف كل واحد منهما في نصيب شريكه بالإذن، فإذا عزله المالك أو عزل نفسه انعزل، وإن عزل كل واحد منهما صاحبه أو قال أحدهما عزلت نفسي عن التصرف في نصيب شريكي وعزلته عن التصرف في نصيبي انعزل كل واحد منهما عن التصرف في نصيب شريكه ولا تبطل الشركة بذلك.[1]

4-فقهاء الفقه الحنبلي:

أما فقهاء الفقه الحنبلي فقالوا بأن واجبات الشريك في الإدارة ليس لأحد الشريكين أن يخلط ماله بمال الشركة ولا مال غيره، لأنه يتضمن حقوق أيجاب في المال وليس هو من التجارة المأذون فيها ولا يأخذ بمال الشركة سفتجة.[2]

وللشريك البيع نسأ أي إلى أجل معلوم لأنه من عادة التجار ومهما فات من الثمن لم يلزمه ضمانة. إلا أن يفرط ببيع من لا يوثق به أو من لا يعرفه، ويملك الايداع لأنه من عادة التجار، ويملك الرهن والارتهان لأن الرهن يراد للإيفاء والارتهان يراد للاستيفاء وهو يملكها، وليس للشريك أن يستدين على مال الشركة لأنه يدخل فيها أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه.[3]

وقال فقهاء الحنابلة بأنه من قال عزلت شريكي صح تصرف المعزول في قدر نصيبه من المال فقط وصح تصرف العازل في جميع المال لعدم رجوع المعزول عن إذنه ولو قال أحدهما: فسخت الشركة انعزلا فلا يتصرف كل منهما إلا في قدر نصيبه من المال، لأن فسخ الشركة يقتضي عزل نفسه وسواء كان المال نقداً أو عرضاً، لأن الشركة وكالة والربح يدخل ضمناً وحق المضارب أصلي وإن تلف المالين، فهو من ضمانهما، لأن العقد اقتضى أن يكون المالان كالمال الواحد كنمائه لصحة القسمة بالكلام ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما.[4]

---

[1]) تكملة المجموع شرح المهذب، للشيرازي تصنيف محمد نجيب المطيعي، مطبعة الإمام بمصر، ج13، (د-ت)، 65.

[2]) السفتجة: هي أن يعطي مال لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه فيستفيد أمن الطريق، المغني، مرجع سابق، ص 128، وانظر الكافي، الإمام أحمد، مرجع سابق، ص361.

[3]) كشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ج2، (د-ت)، ص501.

[4]) الروض المربع شرح زاد المستقنع، حاشية الروض المربع، تأليف العالم العلامة الشيخ عبدالله بن عبد العزيز العنقري، مطبعة بن تيمية، القاهرة، ج2، (د.ت) 1316هـ، 265-266.

ISSN : 2410-1818

أما الشيخ علي الخفيف فقد ذكر بأنه يجوز لكل شريك في الشركة أن يتصرف فيها على حسب ما اتفق عليه الشركاء في عقد الشركة ولا يخرج عن ذلك إلا برضاهم إذ أنه وكيل عنهم فيتقيد بما يقيدونه به، فإن خالف كان التصرف له خاصة ولم ينفذ على الشركاء.[1]

ومن خلال العرض السابق لواجبات الشريك في الفقه الإسلامي يستنتج الباحث بأن جميع الآراء الفقهية السابقة تكاد تكون متطابقة في واجبات الشريك في الإدارة.

ويرى الباحث: بأن كل نشاط يؤدي إلى ضرر الشركاء كالمنافسة غير الشريفة والتصرف المؤدي إلى ضرر الشريك الآخر إلا بإذنه، فإذا خالف أحد الشريكين ذلك أو تصرف تصرفاً ضاراً بالشركة أدى ذلك إلى ضمان ما تلف من أموال الشركة أو ما أصابها من خسران .[2]

أضف إلى ذلك خيانة الشريك بقيامه بأي عمل من شأنه أن يعرقل نشاط الشركة او يؤدي إلى خسارتها عن سوء نية، فمعنى ذلك أن يجعل لشريكه، أو يعطيه الفرصة للاعتراض على هذا التصرف، وسحب الإذن منه، فيتولى الشريك الآخر إدارة الشركة او تنفسخ الشركة ويتحمل الشريك الذي أضر الشركة مسؤولية عمله بضمان ما صنع أو أهلك من أموال الشركة نتيجة خيانة أو سوء تصرفه.

ثانياً: واجبات الشريك في الإدارة في القانون:

من أول واجبات الشريك أن يساهم في الخسارة وأن يبذل قدر معين من العناية في تدبير مصالح الشركة والعناية المطلوبة من الشريك في تدبير مصالح الشركة هي العناية التي يبذلها في تدبير مصالحه الخاصة، فلا ينزل عن هذا القدر من العناية حتى لو زاد على عناية الرجل المعتاد، فإذا كان الشريك معروفاً بالحرص والاتقان بحيث تزيد عنايته بمصالحه الشخصية على عناية الرجل المعتاد وجبت عليه أن يبذل هذا القدر من العناية إذا تولى مصالح الشركة، فيزيد في عنايته على عناية الرجل المعتاد، وإذا كانت عنايته بمصالحه هي عناية الرجل المعتاد، وجبت عليه هذه العناية في تدبير مصالح الشركة، أما إذا كانت عنايته بمصالحه تنزل عن عناية الرجل المعتاد لم يجب عليه إلا هذا القدر من العناية في تدبير مصالح الشركة فينزل في تدبيرها عن عناية الرجل المعتاد، وهذا كله إذا تولى مصلحة من مصالح الشركة.[3]

ويخلص مما تقدم أن العناية المطلوبة من الشريك في تدبير مصالح الشركة تزيد على العناية المطلوبة من الوكيل العادي في إدارة شئون موكله.

---

[1]) الأستاذ/ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1317هـ-1996م، ص491.

[2]) انظر المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ص35 وما بعدها، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، 69 وما بعدها.

[3])/ عبدالحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، عام1991م ص100-101.

ISSN : 2410-1818

وقد حددت النصوص القانونية واجبات الشريك في النقاط الآتية:

1- التزام الشريك بتقديم حصة في الشركة سواء كانت عقاراً أو عملاً أو نقداً، فإذا كانت مبلغاً من النقود ولم يقدم هذا المبلغ لزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو أعذار، وذلك خلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بسريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية دون أن يخل ذلك بالمطالبة بالتعويض إذا ترتب على تأخير تقديم الحصة ضرر يسير للشركة.[1]

2- يجب على الشريك أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة، فإذا عرف بالحرص والإتقان والمهارة في تدبير شؤونه الخاصة وجب عليه أن يبذل ذلك بالنسبة للشركة، وإذا كانت عنايته بمصالحه عناية عادية لم يلزم بأكثر من ذلك بالنسبة للشركة وإذا لم يعرف بالإتقان والمهارة فلا يلزم بما لا يستطيع[2]. هذا إذا لم يكن منتدباً للإدارة بأجر، فإذا كان كذلك فلابد أن يبذل من العناية بالشركة ما يتطلب عادة من الرجل العادي في مثل شؤون الشركة، وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (521) من القانون المدني المصري (وعليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة إلا إذا كان منتدباً للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد).[3]

3- يجب على الشريك أن يمتنع عن أي نشاط يضر بالشركة أو يخالف غرض إنشائها كالمنافسة في القيام بعمل من نوع العمل الذي تمارسه الشركة، نصت على ذلك المادة (1/521) من القانون المدني المصري "على الشريك أن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة أو يكون مخالفاً للغرض الذي أنشئت من أجله"، فإذا فعل ذلك كان مخلاً بالركن الخامس من أركان الشركة وهو نية المشاركة فلا يجوز له القيام بما يضر بها سواء كان مباشر أو غير مباشر أو كان لحسابه أو لحساب الغير.

وقد فصل القانون اللبناني جزاء هذا الإخلال بأن يطالب الشريك من قبل الشركاء ببذل العطل والضرر أو يتخذوا لحسابهم الأعمال التي ارتبط بها ويطالبوا بقبض الأرباح التي جناها مع الاحتفاظ بحقهم في إخراجه من الشركة، ويحق لهم ذلك خلال ثلاثة أشهر، وإلا فقدوا حق الاختيار بعد ذلك ولم يبقى لهم سوى الحصول على العطل والضرر.[4]

---

[1]) انظر المادة (510) من القانون المدني المصري، المذكرة التوضيحية، ج4، ص308.

[2]) د/ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر، عام1962م، ص335.

[3]) يقابل هذا النص في التقنيات العربية المادة (489) من القانون السوري والمادة (514) من القانون المدني العراقي، والمادة (867) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[4]) المادة (865) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

ISSN : 2410-1818

وأما القانون المدني المصري فقد بين حق الشركاء في طلب إخراج الشريك من الشركة لسبب معقول من القضاء وذلك في المادة (531)، ولكنه لم يفصل كما فصل القانون اللبناني بل أعطى حكماً عاماً.

4- قد يأخذ الشريك في أثناء قيامه بإدارة الشركة أو ممارسة النشاط في بعض مصالحها مبلغاً من المال أو يحتجزه لنفسه كأن يبيع مالاً للشركة ويقبض الثمن، أو يستوفي ديناً لها، فيجب أن يدفع هذا المال فوراً للشركة ما لم يقضي العرف أو الاتفاق أو النظام بجواز تأخيره، فإذا أخره من غير عذر أو احتجزه لنفسه كان مسئولاً عن رد المال مع فوائده بالسعر القانوني أو الاتفاقي من يوم أخذ المال أو أحتجزه دون حاجة إلى مطالبة قضائية أو أعذار دون أن يكون لذلك أثر على ما تستحقه الشركة من تعويض تكميلي عن الضرر الذي يصيب الشركة من جراء أخذ هذا المبلغ أو احتجازه[1]، وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (522) من القانون المدني المصري[2]. ويتوجب على المدير أن يعتنى بإدارة الشركة كما يعتنى بإدارة شؤونه، أي عليه أن يبذل عناية تفوق عناية رب العائلة الصالح أو الرجل [3]المعتاد.

المطلب الثاني
حقوق الشريك

أولاً: حقوق الشريك في الإدارة في الفقه الإسلامي:

قال فقهاء الفقه الإسلامي على أن للشريك أن يقرض الشركة مالاً وله أن ينفق في مصالحها من ماله أو يلتزم شخصياً بتعهدات نحوها، فيدفع الديون لأربابها فنظروا إلى المقصد من ذلك سواء أكان ذلك توسيع الحصة فينظم إلى رأس المال أو تبرعاً منه، أو على أساس الاقتراض فله أن يسترد أمواله دون أية فوائد، لأنها ربا والربا محرم في الشريعة الإسلامية.[4]

وسوف نتطرق إلى آراء فقهاء الفقه الإسلامي بحسب الآتي:

أولاً: فقهاء الفقه الحنفي:

---

[1]) د/ عبد العزيز عزة الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ج1، الطبعة الثانية، عام1403هـ-1983م، ص279.

[2]) ونصها: "إذا أخذ الشريك وأحتجز مبلغاً من أموال الشركة لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو أحتجزه بغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو أعذار، وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي عند الاقتضاء".

[3]) د. إلياس ناصف، الشركات التجارية، منشورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة الأولى 1982م، ص275.

[4]) د/ عبدالعزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية وفي القانون، مرجع سابق، ص282.

ISSN : 2410-1818

الأصل أن الربح يستحق عند فقهاء الفقه الحنفي إما بالمال أو بالعمل أو بالضمان، أما ثبوته بالمال فظاهر لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة.

وأما الربح بالعمل فإن الضمان يستحق الربح بعمله، فكذلك الشريك، وأما الضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً لقول الرسول ×: (الخراج بالضمان)[1]، وهو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع، فالغلة للمشتري فإن العبد لو هلك هلك من مال المشتري، فإذا كان ضمانة عليه كان خراجه له.[2]

ثانياً: فقهاء الفقه المالكي:

أما فقهاء الفقه المالكي فقالوا بأن الشركة تجوز بين الشريكين ورأس مالهما سواء، والربح على المال والوضعية، فمالك يقول: "بأن يستويان في رأس المال وفي العمل، أما إذا اشتركا في رأس المال على أن يكون المال في يد أحدهما دون الآخر فهذه الشركة غير جائزة، لأن الشركة تكون على الأمانة.

والأمانة- أيضاً- وهذا الشريك لم يأتمن صاحبه حين اشترط أن يكون المال عنده دون صاحبه وهو الذي يشتري ويبيع دون صاحبه، أما إذا كانا جميعاً هما اللذان يشتريان ويبيعان غير أن أحدهم الذي يكون المال في يده دون صاحبه فلا أرى بأساً وأراها شركة صحيحة.

وإن اشتركا ورأس المال سواء وفضل أحدهم صاحبه في الربح فهل تجوز هذه الشركة أم لا؟ قال مالك لا تجوز هذه الشركة.[3]

ثالثاً: فقهاء الفقه الشافعي:

وأما فقهاء الفقه الشافعي فقد رأوا بأنه من حقوق الشريك في الإدارة الحصول على الربح، ولكنهم قالوا بأنه يقسم الربح والخسران على قدر المالين، فقد قال المصنف- رحمه الله تعالى- بانه يقسم الربح والخسران على قدر المالين، لأن الربح نماء مالهما والخسران مع تساوي المالين أو التساوي في الربح أو الخسران مع تفاضل المالين لم يصح العقد، لأنه شرط ينافي مقتضى الشركة فلم يصح، فإذا اشترك رجلان وتصرفا- فإن ربحا- قسم الربح بينهما والخسران على قدر المالين سواء شرطا ذلك في العقد أو أطلقا، لأن هذا مقتضى الشركة، وإن شرطا التفاضل في الربح أو الخسران مع تساوي المالين أو شرطا التساوي في الربح أو الخسران مع تفاضل المالين لم يصح الشرط.

---

[1]) رواه أبو داوود والترمذي وابن حبان.

[2]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ص80.

[3]) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، مرجع سابق، ص610.

ISSN : 2410-1818

ودليل فقهاء الشافعية في ذلك أنه شرط يناقض مقتضى الشركة فلم يصح، كما لو شرطا الربح لأحدهما، فإن تصرفا مع هذا الشرط صح تصرفهما لأن الشرط لا يسقط الإذن، فإن ربحا أو خسرا قسم الربح والخسران على قدر مالهما، لأنه مستفاد بمالهما ولأنه ثمرة المال، فكان على قدرهما.[1]

وقال فقهاء الشافعية أيضاً بأنه: لو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الأصح وبغير إذنه فاسد، فإن تصرف الثاني فتصرف غاصب.[2]

رابعاً: فقهاء الفقه الحنبلي:

قال فقهاء الحنبلي بأن الحكم في الشركة كالحكم في المضاربة في وجوب معرفة قدر ما لكل واحد منهما من الربح، إلا أنهما إذا أطلقاها ولم يذكر الربح كان بينهما على قدر المالين، وفي شركة الوجوه يكون على قدر ملكيهما في المشتري لأنهما أصلاً يرجعان إليه، ويتقدر الربح به بخلاف المضاربة، فإنه لا يمكن تقدير الربح فيها بالمال والعمل لكون أحدهما من غير جنس الآخر، فلا يعلم قدره، وأما شركة الأبدان فلا مال فيها يقدر الربح به، فيحتمل أن يقدر بالعمل لأن عمل أحدهما من جنس عمل الآخر فقد تساويا في أصل العمل، فيكون ذلك أصلاً يرجع إليه، ويحتمل ألا يتقدر به لأن العمل يقل ويكثر ويتفاضل ولا يوقف على مقداره بخلاف المال، فيعتبر ذكر الربح والمعرفة به كما في المضاربة.[3]

وقال في المغني أيضاً بأن الوضيعة على قدر المال يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفين وإن كانا أثلاثاً فالوضيعة أثلاثاً، ولا نعلم في هذا خلاف بين أهل العلم وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما، وفي شركة الوجوه تكون الوضيعة على قدر ملكيهما في المشترى سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن، وكذلك الوضيعة في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منهما شيء، لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملك رب المال لا شيء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء.[4]

وقال الكافي أيضاً: بأن الربح بين الشريكين على ما شرطاه من مساواه أو تفاضل، لأنهما يستحقان العمل، والعمل يتفاضل فجاز أن يكون الربح متفاضلاً وما لزم أحدهم من ضمان لتعديه وتفريطه فهو عليه خاصة، لأن ذلك لا يدخل في الشركة.[5]

---

[1]) تكملة المجموع شرح المهذب، للشيرازي، تصنيف محمد نجيب المطيعي، مطبعة الإمام بمصر، ج13، (د-ت)،، ص35.
[2]) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا النووي، دار إحياء الكتب العربية، عام1380هـ،ص234-235.
[3]) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ص145.
[4]) المغني لابن قدامه، مرجع سابق، ص145
[5]) الكافي في فقه أحمد، لأبي محمد موفق الدين بن قدامه، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، (د-ت)، ص263.

ISSN : 2410-1818

أما الشيخ/ علي الخفيف فقال: بأن الأصل في الشركات فقهاً وقانوناً هو أن الشريك متى قدم حصة واختلطت بحصص الآخرين أصبحت حصته شائعة في الشركة لا تتميز، وهذا شرط في صحة الشركة عند كثير من الفقهاء فيكون الربح بين الشركاء بحسب ما لكل شريك من حصة في رأس مال الشركة.[1]

ومن خلال العرض السابق لآراء فقهاء الفقه الإسلامي لحقوق الشريك في الإدارة توصلت إلى نتيجة أن الشريك له حقين في الفقه الإسلامي:

الأول: أنه شريك عند تقديمه لحصته في رأس مال الشركة فيستحق الربح على ذلك لأن الربح هو نماء لرأس المال.

الثاني: إذا كان مديراً للشركة فهو في هذه الحالة يستحق راتباً على ذلك أو ربحاً لأنه كالمضارب يستحق الربح بالعمل.

وأما فقهاء المالكية فقالوا باستحقاق الشريك للربح بقدر رأس المال، فيستويان الشريكين في رأس المال وكذلك في الربح، وإذا فضل أحد الشريكين في الربح فالشركة لا تجوز عند فقهاء المالكية.

أما فقهاء الفقه الشافعي فهم يتفقون مع فقهاء المالكي بانه يقسم الربح والخسران على قدر المالين، لأن الربح نماء للمال والخسران نقصان للمال، ولا يجوز- أيضاً- التفاضل في الربح والخسران مع تساوي المالين، لأنه شرط ينافي في مقتضى الشركة فلا تصح.[2]

أما فقهاء الفقه الحنبلي فقد فصلوا قليلاً في استحقاق الشريك للربح، فإذا لم يحدد قدر ما لكل واحد من الربح فهو على قدر المالين لكل منهما، فهذا يتفق مع رأي المالكية والشافعية ولكنهم فصلوا في شركة الوجوه، فالربح يكون على قدر ملكيهما في المشتري، بخلاف المضاربة فإنه لا يمكن تقدير الربح بالمال والعمل، لكون أحدهما من غير جنس الآخر، وأما شركة الأبدان فلا مال فيها يقدر الربح فيه فيحتمل أن يقدر بالعمل.[3]

وقال الحنابلة: بأن الخسران في الشركة بقدر مال كل شريك، فإن كان متساويان بالقدر فالخسران بالنصف بينهما، وإن كان أثلاثاً فالوضعية أثلاثاً، وكذلك في شركة الوجوه- أيضاً-

[1]) الشيخ/ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص33-34.
[2]) المدونة الكبرى، للإمام مالك، مرجع سابق، ص595.
[3]) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبوتي، مرجع سابق، ص497.

ISSN : 2410-1818

الوضعية على قدر ملكيهما في المشتري سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن، وفي المضاربة على المال خاصة ليس على العامل فيها شيء.[1]

وكذلك الشيخ/ علي الخفيف رأى أنه متى قدم الشريك حصته واختلطت بحصص الآخرين فالربح بحسب ما لكل شريك من حصة في رأس المال.[2]

ويرى الباحث: بأن الشركة تجوز بين الشريكين ورأس مالهما سواء والربح والوضعية على قدر رأس المال، وهذا رأي فقهاء المالكية، فالباحث يميل إليه ويرجحه للأسباب الآتية:

1- لأن الشريكين يتساويان في رأس المال.
2- كذلك الشريكان يتساويان في العمل.
3- إذا كان المال في يد أحد الشريكين دون الآخر فلا تصح الشركة.
4- اشترط فقهاء المالكية الأمانة بين الشريكين، فإذا لم يأتمن الشريك صاحبه فهي غير جائزة.
5- إذا كان المال بيد أحد الشركاء ولكنهم يشترون جميعاً ويبيعون جميعاً فهي شركة صحيحة.

ثانياً: حقوق الشريك في الإدارة في القانون:

للشريك حقوق كثيرة في الشركة أهمها حقه في اقتسام الربح، وفي الاطلاع على حسابات الشركة ودفاترها ومستنداتها، وحقه في الاعتراض على تصرفات الشركاء أو المدير قبل تمامها إذا تبين له أنها تعود بالضرر على الشركة، وحقه في مراقبة أعمال الإدارة وغيرها هذه حقوق الشرك في القانون وهي في الفقه الإسلامي كما سبق توضيحه.

أما في القانون فقد يحدث أن بعض الشركاء قد ينفق أموالاً أثناء تدبيره لمصالح الشركة أو يلتزم بأموال ونحوها ويدفعها لمن التزم له بها، أو يحدث أن تطلب منه الشركة إمدادها بمال على سبيل القرض لتقوم ببعض المشروعات التي تعود بالنفع عليها، ففي هذه الحالة يكون للشريك حق في الشركة هذه حالة من حالات حقوق الشريك، وحالة أخرى تحتاج إلى مقارنة وبيان وهي ما إذا تصرف الشريك في حصته في الشركة بالتنازل لآخرين أو يبيعها لهم أو بإشراك غيره معه فيها وهو ما يسمى بالرديف على اعتبار أن ذلك حقاً من حقوقه.[3]

---

[1]) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ص122-123.
[2]) الشيخ/ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، مرجع سابق، 492.
[3]) د/ عبدالعزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص284.

ISSN : 2410-1818

أما بالنسبة للحالة الأولى: فقد نصت أغلب القوانين العربية على أنه: "إذا أمد الشريك الشركة من ماله أو أنفق في مصلحتها شيئاً من المصروفات النافعة عن حسن نية وتبصر وجبت له على الشركة فوائد هذا المبلغ من يوم دفعها".[1]

وقد جعل القانون للشريك حق استرداد هذه المبالغ أو المصروفات مع فوائدها في مقابل ما إذا أخذ أو أحتجز من أموال الشركة دفع فوائد هذه الأموال لحين ردها هذا هو رأي القانون الوضعي.

أما في الفقه الإسلامي فقد بينا سابقاً أن الفقهاء قالوا: بأن الشريك قد يقرض الشركة مالاً وينفق في مصالحها من ماله ويدفع الديون لأربابها ولكنهم نظروا إلى المقصد من ذلك، فإذا كان قد مد الشركة بمال على أساس توسيع حصته في الشركة فيظم إلى رأس المال وله ربحه بحسب الاتفاق مع باقي الشركاء.

أما إذا انفقها تبرعاً منه للشركة فلا شيء له، لأن المتبرع لا عوض له، وإذا أقرض الشركة بمال فله أن يسترد أمواله من الشركة أو الشركاء دون أن يأخذ عليها أية فوائد لأنها ربا، وهذا الفرق بين الفقه والقانون، فالقانون يبيح الفوائد من يوم استرداد هذه المبالغ، والفقه يبيح استرداد الأموال للشريك ولكن دون فوائد لأنها ربا والربا محرم في الشريعة الإسلامية.[2]

أما الحالة الثانية: فالأصل في الشركات فقهاً وقانوناً هو تقديم الحصة من الشريك وأن تختلط بحصص الآخرين فتصبح حصة شائعة في الشركة لا تتميز وهذا شرط عند أغلب الفقهاء، أما في القانون فلا يملك الشريك حصة وإنما تملكها الشركة فلا يستطيع أن يتصرف فيها.[3]

والشريك لا يكون مالكاً لحصته بعد تقديمها للشركة ومن ثم لا يستطيع أن يتصرف في هذه الحصة وإنما حق الشريك في الشركة هو حق دائنيه يخول له أن يساهم في أرباح الشركة وأن يقتسم رأس مالها مع سائر الشركاء بعد حلها وتصفيتها، فهل يستطيع أن يتصرف في هذا الحق للغير؟

والأصل أن الشريك لوحظت فيه اعتبارات شخصية عند قبوله شريكاً فلا يجوز أن ينزل عن حقه في الشركة بعوض أو بغير عوض لأجنبي يحل محله ويصبح شريكاً مكانه، وذلك ما لم يقبل سائر الشركاء هذا التنازل ويرتضوا الأجنبي شريكاً، ويكون هذا تعديلاً في عقد الشركة يقتضي الموافقة عليه من جميع الشركاء.

---

[1]) انظر المادة (490) من القانون المدني السوري، والمادة (522) من القانون المدني المصري، والمادة (2/515) من القانون الليبي، والمادة (642) من القانون العراقي، والمادة (873) ومن قانون (1/41/ب) من قانون الشركات اليمني.

[2]) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص334.

[3]) د/ عبدالعزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص284-285.

ISSN : 2410-1818

وقد ينص عقد الشركة مقدماً على إمكان هذا التنازل ويشترط له شروطاً يذكرها كأن يشترط موافقة الشركاء، أو أن يعرض الشريك حقه على الشركاء قبل أن ينزل عنه لأجنبي أو غير ذلك من الشروط.[1]

ويتضمن عقد الشركة عادة النص على ضرورة توزيع الأرباح سنوياً، ويجب أن يكون هذا التوزيع على نحو لا يستأثر أحدهم بالأرباح وحده، أو أن يحرم منها أحدهم، أما الخسائر فيتراضى تقسيمها على الشركاء إلى حين انحلال الشركة أو شهر إفلاسها وتصفية موجوداتها وتسوية الديون المستحقة للغير، والأرباح التي توزع على الشركة ليست هي الأرباح الإجمالية بل الأرباح الصافية، ولا تكون الأرباح صافية إلا بعد إجراء الاستقطاعات الضرورية من الأرباح الإجمالية بالاستقطاعات الاستهلاكية، وهي التي تخصم لدرء ما لحق بأصول الشركة من تلف أو نقص في القيمة سواء في الآلات والمعدات وغيرها نتيجة للاستعمال.[2]

فإذا استوفى الشريك الشروط الواجبة جاز له التصرف في حقه لأجنبي، وأصبح الأجنبي شريكاً مكانه له جميع حقوق الشريك وعليه جميع واجباته، والتنازل في هذه الحالة يكون أقرب إلى حواله الحق، فحق الشريك قبل الشركة كما قدمنا حق دائنيه، فيجب إعلان الشركة به أو قبولها حتى يكون التنازل نافذاً في حقها، ويجب أن يكون القبول ثابت التاريخ حتى يكون التنازل نافذاً في حق الغير، وهذه هي القواعد المقررة في حوالة الحق[3]. أما إذا لم يستوف الشريك الشروط الواجبة وتنازل مع ذلك عن حقه لأجنبي فإن التنازل يبقى قائماً بينه وبين الأجنبي، ولكنه لا يكون نافذاً في حق الشركة أو الشركاء فيبقى الشريك المتنازل شريكاً في الشركة ويكون الأجنبي بعيداً عنها لا علاقة له بها ولا يجوز له التدخل في شئونها.

ويتقاضى الشريك حقوقه من الشركة ويرجع عليه الأجنبي بهذه الحقوق والشريك وحده وهو الذي يطالب الشركة بالاطلاع على دفاترها ومستنداتها وبقسمة أرباحها، وهو وحده الذي يحق له الاعتراض على عمل من أعمال الإدارة عندما يجوز للشركاء الاعتراض على هذه الأعمال، وهو الذي يطلب بنصيبه في رأس المال عند حل الشركة وتصفيتها، أما الأجنبي فلا يستطيع شيئاً من ذلك وإنما يرجع الشريك الذي تنازل له عن حقه، وله- أيضاً- أن يرجع على الشركة باسم الشريك باعتباره دائناً له وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة فيطالب الشركة بحقوق الشريك لا بحقوقه هو.[4]

---

[1]) د/ عبدالحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص105-106.
[2]) د/ أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، عام1988م ص160-161.
[3]) د/ عبدالحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص106.
[4]) د/ عبدالحميد الشواربي، المرجع السابق، ص106-107.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث

أوجه الاتفاق والافتراق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أولاً: بالمقارنة بين واجبات الشريك في الفقه الإسلامي والقانون يتضح الآتي:

1- إن واجبات الشريك متساوية في الفقه والقانون، لأن من واجبات الشريك تقديم حصته ولا مجال لتأخير الحصة، فلا تنعقد الشركة إلا بتسليم كل شريك حصته من رأس المال، وأنه يجب أن يكون مالاً حاضراً، إلا أن هناك فارق وهو ان الفقه الإسلامي لا يجيز بأي حال من الأحوال أخذ أية فوائد على أي مبلغ يتأخر فيه الشريك عن الدفع أو يحتجزه أو يأخذه من أموال الشركة، لأن الفوائد في نظر الشرع تعتبر من الربا المحرم شرعاً لظاهر قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرما الربا).[1]

2- إن كل شريك يبذل غاية الجهد في إنجاح الشركة وتحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، فيبذل الشريك كل جهده حتى يؤدي ذلك إلى نجاح الشركة ونموها وتقدمها وازدهارها مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله يحب أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه)[2] . والاتقان بذل ما في الوسع لإنجاح العمل وتحسينه.

3- إن منع الشريك الشراء من الشركة مستغلاً كونه شريكاً فيها يؤخذ منه عدم جواز تعطيل أموال الشركة باحتجاز بعض أموالها، وفي ذلك ضرر للشركة وخسارة لها، فالواجب عليه أن يرده، وهذا مطابق للفقه الإسلامي، لأنه ليس في نصوص الشريعة ما يمنع الشركاء من المطالبة بتعويض الضرر الذي يلحق الشركاء من جراء احتجاز المال أو إنقاصه، مصداقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (لا ضرر ولا ضرار).[3]

4- نص الحديث القدسي الشريف بقوله: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما فإذا خان خرجت من بينهما)[4]، فهذا الحديث يبين على أن الله تبارك وتعالى مع الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهم محقت البركة منهما، والخيانة هذه هي كل نشاط يؤدي إلى ضرر الشركاء كالمنافسة غير الشريفة إذا كانت الشركة تعتمد على الاحتكار في التجارة أو الصناعة التي هي من غرض إنشائها، إذ أن الإسلام ينهى عن الاحتكار ويمنعه.[5]

---

[1]) سورة البقرة، آية 275.

[2]) سبق تخريجه.

[3]) السنن الكبرى، للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي بكر أحمد بن الحسين الخرساني البيهقي، ت (458هـ)، باب إحياء الموت، حديث رقم (1299) مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ج6، 1425هـ-2004م.

[4]) سنن أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت (275) هـ، كتاب في البيوع في الشركة، حديث رقم (3383)، الطبعة الأولى 1432هـ -2012م، ص256

[5]) د/ عبده محمد السويدي، أحكام إدارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1432هـ-2012م، ص272.

ISSN : 2410-1818

والفقهاء منعوا التصرف المؤدي إلى ضرر الشريك الآخر إلا بإذنه، فإذا خالف ذلك ضمن ما تلف من مال شريكه أو ما أصاب الشركة من الخسارة.

ثانياً: أوجه الاتفاق والاختلاف لحقوق الشريك في الشريعة الإسلامية والقانون:

من خلال العرض السابق لحقوق الشريك في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تبين للباحث أن هناك اتفاق وأوجه اختلاف، وسنعرضها على النحو التالي:

أ-أوجه الاتفاق:

1- فمن خلال العرض السابق وجد الباحث أن هناك اتفاق بين الفقه والقانون بخصوص حق الشريك في اقتسام الربح والخسارة مع بقية الشركاء.
2- قد ينفق بعض الشركاء أموالاً أثناء تدبيره لمصالح الشركة، أو يلتزم بأموال ونحوها ويدفعها لمن التزم له بها، فالفقه والقانون يتفقان على استرداد هذه المبالغ أو المصروفات.
3- اتفق الفقه والقانون على أنه لا يجوز أن يتنازل الشريك عن حقه في الشركة بعوض أو بغير عوض لأجنبي يحل محله ويصبح شريكاً مكانه، لأن الشركاء رضوا ببعضهم شركاء ولم يرتضوا بغيرهم، ففي هذه الحالة لا يجوز قبول الأجنبي إلا إذا وافق بقية الشركاء.

ب-أوجه الاختلاف:

أما أوجه الاختلاف فهي على النحو الآتي:

1- من خلال العرض السابق لآراء الفقهاء والقانونيين فقد توصل الباحث إلى أن الشريك أثناء تدبيره لمصالح الشركة قد يقدم أموالاً ويلتزم بأموال ويدفعها لمن التزم له بها وهذه بيناها في أوجه الاتفاق ولكن الاختلاف بين الفقهاء والقانونيين بأن القانونيين قالوا بأن الشريك يسترد ما قدمه على شركائه أثناء تسيير الشركة مع الفوائد، أما فقهاء الفقه الإسلامي فقالوا باسترداد المبالغ المقدمة على الشركاء ولكن دون فوائد لأنها تعتبر ربا والربا محرم في الإسلام.
2- ومن أوجه الاختلاف- أيضاً- أنه لا يجوز قبول الأجنبي شريكاً إلا إذا وافق الشركاء على ذلك، أما في الفقه فإن الشريك إذا تنازل عن حقه في الشركة فتنفسخ الشركة ويجوز إعادة تكوينها بعقد جديد.

ISSN : 2410-1818

غير أن القانون أقر حالة الرديف في الشركة وذلك أن يتنازل الشريك عن حقه في الشركة إلى أجنبي دون موافقة الشركاء، فيبقى حق الشريك المتنازل قائماً في الشركة، وهو الذي يحق له ممارسة حقوقه باعتباره شريكاً، أما الرديف فلا يستطيع أن يمارس أي حق من حقوق الشريك وإنما له أن يرجع بحقوقه على الشريك أو على الشركة لا باسمه هو.

وإذا تنازل الشريك عن بعض حقه من الشركة لأجنبي كالنصف مثلاً قامت "شركة خاصة" بين الشريك والأجنبي، ولا تعترف الشركة-قانوناً-بهذه الشركة، فليس للأجنبي حق التدخل في شؤونها ولا الاطلاع على دفاترها ومستنداتها، ولا الاشتراك في مداولاتها او إدارتها، وإنما يبقى ذلك من حق الشريك، إلا أن هذا لا يمنع الأجنبي الرديف من أن يطالب الشركة باسم الشريك بالأرباح وسائر الحقوق التي تكون للشريك وللشركة أن تطالب الرديف باسم الشريك بالخسارة وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة. والفقه الإسلامي أجاز بصورة أخرى أن يشارك الشريك أجنبياً بعد أن يستأذن بقية الشركاء، فإذا لم يأذن له الشركاء فلا يجوز، فقد جاء في البدائع بأنه: "ليس له أن يشارك إلا أن يؤذن له بذلك، لأن الشيء لا يستتبع مثله ويكون الربح منا صفة بين الشريك الجديد وبين الشركاء الآخرين فيما يتصرف فيه الشريك الجديد، أما ما يتصرف فيه الشركاء الذين لم يشاركوا فيعود إلى الشركة الأولى فقط.

أما شركات المساهمة فقد أجاز القانون أن يتنازل الشريك عن حصته من الشركة وهي أسهمه إلى آخر بعوض أو بغير عوض، أما في الفقه الإسلامي فيرى الباحث أن الفقه لم يتعرض لها لأنه لم يعرف شركات المساهمة، وليس هناك ما يمنع من أن يتنازل الشريك عن ملكية الأسهم لآخر بعوض أو بغير عوض، وذلك لسبب هو أن هذه الشركات تقوم على الأموال ولا يشترط فيها أن يعرف الشركاء بعضهم البعض وإنما يشترط الاتفاق على النظام فقط.[1].

[1]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ص82-83.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

رقابة الشركاء وحقوق الشريك المدير والدائنين

المطلب الأول

رقابة الشركاء

أولاً: رقابة الشركاء في الفقه الإسلامي:

لم يتعرض فقهاء الفقه الإسلامي لرقابة الشركاء صراحة ولكنه تعرض لذلك من ثنايا إعطاء أحكام الشركات، ولم يفصل موضوع الرقابة وإن كان واضحاً من النصوص أن رقابة الشركاء على مدير الشركة قائمة وكل شريك له حق الرقابة على شريكه فهو شريك ووكيل عن شريكه فله أن يعترض عليها وله أن يمنعها إذا ثبت لديه ضررها للشركة، إلا أن الفقهاء تركوا التفصيل اعتماداً على ثقة الناس بعضهم في بعض واتكالاً على تقوى الناس ومخافتهم لله.[1]

ولكن سوف نستنبط آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية ما أمكنا وذلك على النحو التالي:

أولاً: فقهاء الفقه الحنفي:

قال فقهاء الحنفية بأنه لأحد المفاوضين أن يرهن مال المفاوضة بدين المفاوضة وبدين له خاصة وبغير إذن شريكه، ويوكل ويرجع بالثمن على أيهما شاء، ويملك الآخر عزله، ولكل واحد من شريكي العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة، ويشتري إذا كان في يده مال ناض[2] من الشركة، وإذا كان عنده مكيل أو موزون فاشترى بذلك الجنس شيئاً جاز شراؤه على شريكه، وإن لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم أو الدنانير كان المشتري له خاصة دون شريكه.

وفي رواية لأبي حنيفة إذا كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز، وإذا أقر أحدهما بدين في تجارتهما وأنكر الآخر لزم المقر جميع الدين إن كان هو الذي تولاه، وإن أقرا أنهما توليا لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء، وإن أقر أنه تولاه لم يلزمه شيء، ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل فما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر فيه والخلط بماله والمشاركة مع الغير، ولا يجوز على شريكه ما كان إتلافاً أو تمليكاً بغير عوض.[3]

---

[1]) د/ عبدالعزيز الخياط، الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص273-274.

[2]) المال الناض: هو الدراهم والدنانير وما في معناها من النقود والتضيض: هو تحويل البضاعة عن طريق بيعها إلى نقود/ مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة، لأبي محمد بن غانم البغدادي، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى، عام1308هـ، ص643.

[3]) مجمع الضمانات، للبغدادي، المرجع السابق، ص643.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: فقهاء الفقه المالكي:

وأما فقهاء الفقه المالكي فقالوا بأنه لا يجوز للشريك أن يعير شيئاً من متاع الشركة إلا أن يكون قد وسع له في ذلك شريكه، أو يكون ذلك في الشيء الخفيف مثل العارية إنما هي معروف فلا يجوز لواحد منهما أن يفعل المعروف في مال الشركة إلا بإذن صاحبه، إلا أن يكون أراد به استئلاف فإذا وضع أحد الشريكين أو أعار أو وهب فذلك لا يجوز إلا إذا كان في التجارة، أما إذا صنع ذلك لغير التجارة وإنما صنعه معروفاً منه فلا يجوز ذلك على شريكه ويضمن حصة شريكه من ذلك عند مالك إلا ما أجتر به منفعة.[1]

ثالثاً: فقهاء الفقه الشافعي:

قال فقهاء الفقه الشافعي بأن يد الشريك أمانة فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف فإن أدعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب ثم يصدق فيما أتلف به.[2]

وقال المصنف رحمه الله تعالى "والشريك أمين فيما في يده من مال شريكه فإن هلك المال في يده من غير تفريط لم يضمن، لأنه نائب عنه في الحفظ والتصرف، فكان الهالك في يده كالهالك في يد شريكه، فإن ادعى الهلاك فإن كان بسبب ظاهر لم يقبل حتى يقيم البينة عليه، فإذا أقام البينة على السبب فالقول قوله في الهلاك مع يمينه، وإن كان بسبب غير ظاهر فالقول قوله مع يمينه من غير بينة، لأنه يتعذر إقامة البينة على الهلاك فكان القول قوله مع يمينه".[3]

رابعاً: فقهاء الفقه الحنبلي:

وأما فقهاء الفقه الحنبلي فقد ذكر في كتاب الكافي "بأن الشريك إذا أقر على مال الشركة قبل في حقه دون صاحبه سواء أقر بعين أو دين، لأن الإقرار ليس من التجارة".

وقال القاضي يقبل إقراره على مال الشركة ويقبل إقراره في بيعها كما يقبل إقرار الوكيل على موكله، لأنه يتولى بيعها فقبل إقراره بالعيب كما كان هذا في شركة العنان، أما إذا قال له إعمل برأيك فله عمل ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والبيع نسأ والإبضاع بالمال والمضاربة به والشركة وخلطه بماله والسفر به وإيداعه لأنه فوض إليه الرأي في التصرف في التجارة.[4]

ويرى الباحث من خلال العرض السابق: أن الشركاء فيما بينهم كل واحد رقيب على الآخر، والرقابة راجعة إلى الثقة بينهم والأمانة في الحفظ والتصرف، وهذه الرقابة تكون في جميع التصرفات

---

[1]) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ص624، وانظر: حاشية مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ص79.
[2]) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا النووي، مرجع سابق، ص158.
[3]) تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ص53.
[4]) الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ص261-262.

ISSN : 2410-1818

الصحيحة، أما التصرفات الضارة فيحق لكل شريك أن يوقف هذه التصرفات والتي تؤدي إلى خسارة الشركاء من خلال هذه التصرفات.

ثانياً: رقابة الشركاء في القانون:

من القواعد المقررة التي تحكم الشركات عموماً أن يخضع المديرون للرقابة والإشراف حتى لا يتمكن مدير من خيانة الشركة أو تزييف أعمالها، وحتى لا يوجه الشركة لمصالحه الخاصة فينهب أموالها ويأكل أموال الناس بالباطل، ويستعين على ذلك باصطناع حساب للشركة لا يعطي الصورة الحقيقية عن أحوالها، فكان لابد أن تكون هناك رقابة على المدير مهما بلغت الثقة بهم.

وأولى الناس بهذه الرقابة هم الشركاء الذين دفعوا أموالهم حصصاً في رأس مال الشركة، والأصل أن كل شريك رقيب على شريكه، ومن حقه أن يسهم في إدارة الشركة، ولكن من الصعوبة بمكان أن يتولى كل شريك إدارة الشركة لاسيما إذا كانوا كثيرين، فاقتضى ذلك تعيين مدير للشركة أو أكثر من مدير، ويبقى للشركاء حق الرقابة والإشراف على الشركة وتوجيه أعمالها دون أن يتدخلوا في إدارتها.[1]

والمقصود بالرقابة الإشراف على الإدارة وملاحظة أعمال المديرين لضمان سير العمل في الشركة سيراً مرضياً يؤدي إلى تحقيق الربح ونجاح المقصد من الشركة.

وقد تعرض القانون الوضعي لرقابة الشركاء بالتفصيل ووضع من القوانين ما يكفل الرقابة على الشركة دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل أعمال المدير.

فقد نصت المادة (4/38) من قانون الشركات اليمني على حقوق الشركاء غير المديرين في رقابة الشركة بما يلي: "الشركاء غير المخولين بإدارة الشركة لا يجوز أن يتدخلوا بإدارتها، إنما يحق لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها، وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً".[2]

ويعتبر النص المذكور حق الرقابة على إدارة الشركة من الحقوق الشخصية للشركاء، ومن ثم فلا يجوز لدائنيهم القيام بها نيابة عنهم، كما يوحي النص سالف الذكر بأن حق الاطلاع على سجلات الشركة حق مقصور على الشركاء فقط لا يجوز لهم توكيل غيرهم للقيام بمهمة الرقابة.

---

[1]) د/ عبدالعزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص273.

[2]) د/ عبدالعزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص273، وانظر: المادة (4/38) من قانون الشركات اليمني.

ISSN : 2410-1818

غير أن ظروف الواقع تقتضي الخروج على هذا القيد، حيق أن ما يجري العمل به يقضي بأن للشركاء تعيين مراقب عنهم لفحص حسابات الشركة، وهو بهذا المركز إنما ينوب عن الشركاء في فحص سجلات الشركة ووثائقها المالية، وذلك لبيان المركز المالي الصحيح للشركة.[1]

وتهدف رقابة الشركاء في الأساس إلى إجبار المديرين على احترام نظام الشركة ونصوص القانون، وكذا السلطات المخولة لهم في عقود تعيينهم، وإسداء النصح إليهم صيانة لحقوق الشركة ومصالحها.

وفي المقابل لا يجوز للشركاء أو لأحدهم التعسف في استعمال حقهم في الرقابة على سلطات المديرين لعرقلة إدارة الشركة أو اضعاف قوتها بغية الكيد ضد القائمين على مقاليد الشركة.[2]

وتحصيل الرقابة كما فصلها القانون الوضعي بشكل جماعي أو بشكل فردي، ويتخذ الشكل الجماعي عادة إحدى طريقتين:[3]

1- إما أن يعين الشركاء مراقباً لأعمال المدير يكون مسئولاً أمامهم.

2- وإما أن يعين مجلس رقابة، ويجب أن يكون من الشركاء أنفسهم ولا يقل عدده عن ثلاثة وذلك في الشركات التي يكثر فيها عدد الشركاء، وقد حددت بعض القوانين ذلك بعشرة فما فوق، لأنه يتعذر حينئذ أن يقوم جميع الشركاء بأنفسهم بأعمال المراقبة، وذلك كما في شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا كثر عدد المشتركين فيها، ويكون هذا المجلس وكيلاً عن الشركاء ويسأل أمامهم عن الإهمال والتقصير في عمله.

ويتم التشكيل الفردي بأن يكون لكل فرد الحق في الاطلاع على حسابات الشركة ومراجعة دفاترهم ومستنداتها، وأن يوجه النصح والإرشاد إلى المديرين، أو يحصل على صورة من وثائق الشركة كقائمة الجرد، كما أن له أن يعترض على أعمال الإدارة التي تجاوز أغراض الشركة أو تخالفها وله أن يلجأ إلى القضاء.[4]

وحق الشريك في رقابة الشركة حق شخصي لا يجوز لدائنيه ممارسته نيابة عنه، ولا يجوز حرمانه منه لأنه حق أساسي قرره له القانون.[5]

---

[1]) د/ أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص158.

[2]) د/ حمود شمسان، الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات اليمني الجديد، الطبعة الثانية، عام1990م، ص177، وانظر: استئناف القاهرة في 1953/3/12م، موسوعة جمعة، رقم1205.

[3]) د/ علي حسن يونس، الشركات التجارية، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، عام991م، ص392.

[4]) د/ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص388.

[5]) المادة (519) من القانون المدني المصري، أشار إليها: د/ عبدالعزيز الخياط، مرجع سابق، ص275.

ISSN : 2410-1818

ولو قمنا بمقارنة بسيطة بين الفقه الإسلامي والقانون من خلال العرض السابق يرى الباحث الآتي:

أن الفقه الإسلامي تقرر لديه أمران هما:

الأمر الأول: أن للشريك التدخل في شئون الإدارة مع شريكه كلما رأى مصلحة في ذلك ولو لم يكن مديراً بخلاف القانون فإنه يمنع ذلك.

الأمر الثاني: أن له الحق في الاطلاع على أعمال الشركة ومحاسبة شريكه سواء أشترك معه في إدارة الشركة أو لم يشترك، لأن له حق الاشتراك في الإدارة، ولذلك فمن باب أولى أن يكون له حق المحاسبة والاطلاع والرقابة أولى.

فهناك اتفاق واختلاف، فالفقه يجيز للشريك التدخل في إدارة الشركة إذا عين لها مديراً، وذلك راجع إلى أن الشريك في الإسلام شركات تقوم على الاعتبار الشخصي بالدرجة الأولى.

أما في القانون فهو لا يجيز للشريك التدخل في إدارة الشركة مع وجود مدير معين لها وهي نقطة الاختلاف.

أما نقطة الاتفاق فيتفق الفقه والقانون في عدم جواز التدخل من قبل الشركاء في شركتي المضاربة والتوصية البسيطة، فقد ذكر الفقهاء باتفاق على أنه لا يجوز للشريك رب المال أن يتدخل في شئون إدارة العامل المضارب.

ونصت المواد القانونية على أنه لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير.

أما رقابة الشركاء أرباب الأموال أو الموصين فهي حق لهم، وقد دلت آراء الفقهاء ونصوص القانون على ذلك، فقد أجاز الفقهاء للشريك رب المال أن يراقب العامل فيمنعه من أعمال لم يكن متفقاً عليها أو مأذوناً له فيها كأن يمنع رب المال العامل من بيع السلعة بدين مؤجل أو يشارك غيره بمال المضاربة.

ويرى الباحث: أن الشريك قد يمنع من التدخل المباشر في شئون الشركة فإن ذلك جائز شرعاً إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويبقى له حق الاعتراض في اجتماع مجلس الشركة أو الجمعية العمومية، وقد يلجأ إلى القضاء إذا وجد تلاعب أو انحرافاً في سير الشركة، والقضاء هو الذي يقرر هذا الأمر، ويؤخذ هذا مما قرره الشرع في شركة المضاربة من عدم جواز تدخل رب المال في إدارة الشركة إلا إذا أذن له العامل بذلك.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

حقوق المدير الشريك

أولاً: حقوق المدير في الشريعة الإسلامية:

يطلق على المدير أو المديرين في الفقه الإسلامي اسم العامل أو المتصرف، وإما أن يكون مشتركاً ببدنه وماله، وإما أن يكون مشتركاً ببدنه فقط/ فإن كان مشتركاً ببدنه أي بعمله فقط كما في شركة المضاربة وشركة "التوصية بالأسهم" فله جزء شائع معين من الربح كالثلث أو النصف باتفاق الفقهاء جميعاً، وإذا فسدت شركة المضاربة فللعامل أجر مثله ويقدر حينئذ بحسب العرف السائد عند التجار وأرباب الخبرة في البلد الذي تقع فيه شركة المضاربة.[1]

ولكن الخلاف بين الفقهاء حول مقدار الأجرة التي يأخذها العامل، هل يأخذ أجر مثله بالغاً ما بلغ أو يأخذ مثله لا يتجاوز القدر المسمى في العقد الفاسد من الثلث أو الربع، فقد اختلفت الآراء في ذلك على النحو الآتي:

رأي الإمام أبي يوسف[2] أن يأخذ أجر المثل بالغاً ما بلغ لأنه يأخذ أجر المثل لا يتجاوز القدر المسمى.[3]

أما إذا كان الشريك المدير مشتركاً بماله وعمله فهناك رأيان لدى الفقهاء هما:

الرأي الأول: ويقول بأن يأخذ الشريك مقابل عمله وخبرته جزءاً من الربح، فلو اشترك اثنان في شركة ودفع كل منهما ألفاً من الدنانير على أن يعمل في الشركة واحد منهما جاز أن يكون لكل الف ثلث الربح ولعمل الشريك الثلث، وهذا رأي الحنفية ما عدا زفر والحنابلة والشيعة الزيدية، ودليلهم "أن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل".[4]

الرأي الثاني: وهو رأي الشافعية والمالكية والشيعة الجعفرية وأهل الظاهر ويقولون بأنه لا يجوز للشريك المدير أن يكون له أجر، لأنه مزيد ربح، لأن الربح عندهم تابع للمال لأنه نماؤه، ولا يجوز بحال باتفاق الفقهاء أن يأخذ المدير الشريك أجراً معيناً بمقدار خمسين أو مائة دينار مثلاً، أما المدير غير

---

[1]) المغني، لابن قدامه، مرجع سابق، ص23.

[2]) أبو يوسف، هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري ابو يوسف حافظ صاحب حديث، وهو صاحب الامام ابي حنيفة، أول من وضع الكتب في مذهب أبي حنيفة ونشر مذهبه، ولد بالكوفة عام(113)هجرية، وتفقه بالحديث والرواية، ولي القضاء ببغداد، وتوفي بها عام(182)هجرية، وفيات الاعيان، لأبن حلكان، دار صادر، بيروت، ج1، (د-ت)، ص378، وانظر: هدية العارفين، ج2، ص536.

[3]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ص84.

[4]) انظر: المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ص23، وانظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص63، وانظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحي المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج4، الطبعة الأولى، عام1366هـ، ص93.

ISSN : 2410-1818

الشريك فيجوز أن يتناول أجراً يتفق عليه بينه وبين الشركاء ويكون في هذه الحالة أجيراً "موظفاً" خاصاً.[1]

وللمدير الشريك أن يبضع مال الشركة لأن الشركة تنعقد على عادة التجار والإبضاع من عاداتهم، ولأن له أن يستأجر من يعمل في البضاعة بعوض، فالإبضاع أولى، لأنه استعمال البضع في البضاعة بغير عوض، وله أن يودع لأن الإيداع من عادة التجار ومن ضرورات التجارة- أيضاً لأنه لابد للتاجر منه.[2]

ومادام الفقهاء قد أجازوا أن يتقاضى الشريك مزيداً من الربح جزءاً شائعاً مقابل عمله وحذقه فإنهم بذلك يقررون قاعدة أن يأخذ الشريك المدير أجراً عن عمله، فلا عبرة حينئذ بين أن يكون الأجر دراهم مسماة أو جزء من الربح.

ويختلف هذا عن اشتراك أحد الشركاء أن يكون ربحه دراهم مسماه مقابل حصته من رأس المال، إذ أن هذا يعد ربا من جهة ويتنافى مع معنى الشركة من جهة أخرى، لأنه لابد أن يشترك في الربح وفي الخسارة، بخلاف المدير الشريك فإنه لو خسرت الشركة يتحمل الخسارة بقدر حصته من رأس المال، باعتباره شريكاً مثله في ذلك مثل بقية الشركاء ولا شأن لراتبه الذي يتقاضاه عن عمله وجهده.[3]

ومن خلال عرض الآراء الفقهية السابقة يرى الباحث: بأن الرأي الأول والقائل "بأن يأخذ الشريك مقابل عمله وخبرته جزءاً من الربح هو الرأي الذي يرجحه الباحث للأسباب الآتية:

1- لأن الشريك المدير يستحق الربح باعتباره شريكاً ويتحمل الخسارة كباقي الشركاء.
2- لأن الشريك المدير يستحق الأجر باعتباره مديراً له صفة متميزة عن كونه شريكاً، لأنه لو لم يتولى إدارة الشركة لاحتاج الشركاء إلى مدير غير شريك يدير الشركة ويتقاضى على ذلك أجراً معيناً ثابتاً.
3- من الأولى أن يتقاضى المدير الشريك أجراً لأنه أحرص على مصلحة الشركة وإنجاحها من المدير غير الشريك ويعتبر راتبه من مصروفات الشركة.

ثانياً: حقوق المدير في القانون:

[1]) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، مصر، عام1313هـ، ص258، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد الحفيد القرطبي، دار الفكر، بيروت، (د-ت)، ص277، وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، طبعة الأميرية ببولاق، ج6، الطبعة الثانية، سنة1313هـ، ص47.

[2]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ص84.

[3]) د/ عبدالعزيز الخياط، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص264.

ISSN : 2410-1818

من أهم الحقوق التي تمنح للمدير في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوصفي هو الأجر، أما في الفقه الإسلامي فالمدير يطلق عليه الفقهاء اسم العامل أو المتصرف، فإما أن يكون مشتركاً ببدنه وماله وإما أن يكون مشتركاً ببدنه فقط، وقد وضحنا ذلك سابقاً.

أما حقوق المدير في القانون فيختلف الأمر بالنسبة للمدير فإن كان المدير شريكاً فله أن يأخذ جزءاً من الربح مقابل عمله، ويتفق مع هذا الرأي الأول آراء فقهاء الفقه الإسلامي، فله أن يتقاضى راتباً ثابتاً مقابل عمله.[1]

أما إذا كان شريكاً وحصته في الشركة هي عمله فليس له أن يتقاضى راتباً ثابتاً إلا إذا نص الاتفاق على ذلك، والمرتب يأخذه المدير عن إدارته تدفعه الشركة، ولو لم تجن ربحاً ويدخل في باب مصروفات الشركة[2]. وللشريك المدير صفتين:

1- صفة الشريك.

2- صفة المدير.

ويجب التفريق بين هاتين الصفتين استجابة لتطورات الشركات إذا اكتسبت صفة الشخصية الاعتبارية وأصبح الشركاء لا يعملون في إدارة الشركات حتى في شركات الأشخاص، وإنما يعين للشركة مدير أو مجلس إدارة أو كلاهما معاً، ويكتفي الشركاء بالمساهمة بأموالهم.

ويستحق الشريك الربح باعتباره شريكاً ويتحمل الخسارة كباقي الشركاء، ويستحق الأجر باعتباره مديراً له وضع خاص وصفة متميزة عن كونه شريكاً، لأنه يعمل مديراً، ولو لم يكن كذلك لا أحتاج الشركاء إلى مدير غير شريك يتقاضى راتباً على ذلك.[3]

والباحث يرجح الرأي الأول والقائل "بأن المدير له أن يأخذ جزءاً من الربح مقابل عمله وجهده إلى جانب نصيبه من الربح في الشركة، كونه شريكاً في الشركة"، وللأسباب المذكورة سابقاً في أجر المدير في الشريعة الإسلامية منعاً للتكرار.

المطلب الثالث
حقوق الدائنين

أن مسؤولية الشركاء في الشركات المدنية تختلف عنها في الشركات التجارية، ولكنها جميعاً تخضع للقواعد العامة التي نصت عليها القوانين المدنية، ومن هذه المسؤولية ما يتعلق بحقوق الدائنين،

[1]) د/ محمد حسني عباس، المؤسسات العامة والشركات في التشريع المصري، مصر، 1960م، ص151.
[2]) د/ علي حسن يونس، الشركات التجارة، مرجع سابق، ص109.
[3]) د/ عبدالعزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص263.

ISSN : 2410-1818

والدائنين إما أن يكونوا دائنين للشركة أو دائنين للشركاء، ولكل من هذين أحكام تتعلق بهما في الشريعة الإسلامية والقانون.

دائنو الشركة:

لدائني الشركة حقوق على أموال الشركة والشركاء، وقد بين الفقه الإسلامي والقانون حق هؤلاء الدائنين، أما الفقه الإسلامي فقد تعرض لذلك مجملاً، وأما القانون الوضعي فقد فصل في هذه الحقوق، ولذلك نبدأ ببيان رأي الفقه الإسلامي ثم نتعرض لرأي القانون الوضعي وموقف قانون الشركات اليمني من حقوق الدائنين، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حقوق الدائنين في الفقه الإسلامي:

يفرق الفقهاء بين الديون التي يستدينها المتصرفون بأعمال الشركة لمصالح الشركة وبين الديون التي لا تتصل بأغراض الشركة، فإذا كان الدين متصلاً بأغراضها لزم الشركاء جميعاً بمقدار أنصابهم من رأس المال إذا كانت الشركة غير شركة المفاوضة.

أما في شركة المفاوضة فتلزم الشركاء متضامنين، ولدائن الشركة حق في مطالبة أي من الشركاء المفاوضين لأنه يشترط في شركة المفاوضة التساوي من جهة، ولأنها تقوم على الوكالة والكفالة من جهة أخرى، فكل شريك وكيل الآخر في التصرف في أمور الشركة وكفيل له.[1]

وقد جاء في رد المحتار لابن عابدين: "وكل دين لزم أحدهم بتجارة كثمن المشتري في بيع جائز، وقيمته في بيع فاسد كان مشتركاً".[2]

وجاء في الفتاوى الهندية: "إن أقر أحد المتفاوضين بمال لمن تقبل شهادته له أن يؤاخذ به صاحبه، وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حده وعلى سبيل الاجتماع".[3]

وجاء في البدائع في شركة المفاوضة: "وما وجب على أحدهما فلصاحب الدين أن يأخذ كل واحد منهما، لأن كل واحد منهما كفيل عن الآخر، وكل واحد منهما خصم عن صاحبه يطالب به على

---

[1]) د/ عبدالعزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص290.

[2]) رد المحتار على درر المختار، شرح تنوير الأبصار، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت(1252)هجرية، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي معوض، قدم له الأستاذ الدكتور/ محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م،ص523.

[3]) الفتاوى الهندية

ISSN : 2410-1818

صاحبه ويقام عليه البينة ويستخلف على عمله فيما هو من ضمان التجارة لأن الكفيل خصم فيما يدعى على المكفول منه، ويستحلف على فعله لأنه يعين على فعل الغير".[1]

وجاء في الفقه على المذاهب الأربعة في تقرير مذهب المالكية لأحد الشريكين في شركة المفاوضة أن يقر بدين على الشركة ويؤخذ من مال الشركة ويلزم شريكه أن يدفع ما يخصه ولكن بشروط ثلاثة هي:

1- أن يصدقه المقرر له على ذلك، فإذا كذبه فلا يلزم شريكه بشيء.
2- أن يكون الإقرار لمن لا يتهم بالنسبة له حال قيام الشركة، فإن أقر بعد فض الشركة وصدقه المقر له لزمه أن يدفع له نصيبه الذي يخصه ثم يعتبر شاهداً بالنسبة لنصيب شريكه، ويحلف هو وصاحبه بالدين الذي أقر له وبعد ذلك يلزم الشريك أن يدفع ما يخصه.[2]
3- وإذا كان الدين بعيداً عن غرض الشركة ومصلحتها بأن كان ديناً يتصل بأمر خاص بالشريك ولا علاقة له بأمور الشركة فلا يلزم الشريك الآخر كالخلع والجناية والأرش وكل ما لا تصح الشركة فيه.

ويرى بعض فقهاء الأحناف أن الشريك إذا أقر بدين على الشركة في شركة الضمان ولم يعترف الشريك الآخر بالدين فلا تلزم إلا الشريك المقر به، أما إذا أذن الشركاء لبعضهم أو للشريك المدير بالاستدانة فإن الدين يلزم الشركة.[3]

ويرى الدكتور/ عبدالعزيز الخياط توفيقاً بين الفقه والقانون أن كل دين استلزمته مصالح الشركة وطبيعة عملها فهو على الشركة، وإذا لم تف أموال الشركة به فإن على الشركاء أن يوفوا الدين كل بمقدار حصته من رأس المال، أما إذا كان الدين في غير صالح الشركة ولا يتفق مع أغراضها فإنه يلزم المستدين وحده من الشركاء ولا تلزم الشركة به.

ثانياً: حقوق الدائنين في القانون:

ففي القانون الوضعي نصت مواد القوانين العربية[4] على حقوق الدائنين للشركة على أن الحقوق ثلاثة أنواع:

---

[1]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ص74.

[2]) الأستاذ/ عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة السادسة عشر، بدون تاريخ طبعة، ص88.

[3]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ص68.

[4]) المواد (491، 492) من القانون المدني السوري، والمواد (516، 519) من القانون الليبي، والمواد (643، 644) من القانون العراقي، والمواد (906، 908) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة (190) من قانون الشركات الأردني.

ISSN : 2410-1818

النوع الأول: حقوق دائني الشركة على أموالها:

المفروض أن أموال الشركة يجب أن توفي ديونها لأنها الضمان العام لدائني الشركة، فإذا وفت أموالها بديونها فذلك هو المطلوب، وإن لم تف تقاسم الغرماء أموال الشركة بنسبة ديونهم.

النوع الثاني: حقوق دائني الشركة على أموال الشركة خاصة:

إذا لم تف أموال الشركة بسداد الديون استوفاها الدائنون من أموال الشركة خاصة بحسب حصتهم من الأرباح في غير شركة التضامن، أما في شركة العنان فيجوز للدائنين أن يعودوا على أي شريك من شركاء التضامن بالدين كله، وإذا أعسر أحد الشركاء رجع الدائنون على بقية الشركاء بحصته من الدين هذا إذا لم يتفق الشركاء على نصيب كل منهم من الدين، فإذا جرى أتفاق بينهم على ذلك جرى توزيع سداد الديون بحسب ذلك الاتفاق، ولا يجوز في الاتفاق اعفاء أحد الشركاء من مسؤولية الدين، كما لا يمنع مطالبة دائني الشركة الشركاء بالدين من مزاحمة الدائنين الشخصيين لهم.[1]

النوع الثالث: حقوق دائني الشركة على حصص الشركاء في الربح:

نصت الفقرة الثانية من المادة (523) على أنه: "يحق لدائني الشركة مطالبة الشركاء كل بقدر حصته من أرباح الشركة، وذلك لأنه لا يجوز- تطبيقاً لقاعدة منع الإثراء بلا سبب- أن توزع الأرباح قبل توفية الديون التي على الشركة وإلا كان ذلك إثراء للشركاء على حساب الدائنين.

وعلى ذلك يجوز في كل حال أن يطالب الدائن الشريك بقدر ما يعود عليه منها من ربح، فلو خص أحد الشركاء مبلغ ثلاثمائة دينار وهو مقدار ربحه من الشركة فإن له أن يرجع على الشريك بنصف هذا المبلغ وهو مائة وخمسون ديناراً مقدار حصة الشريك من الربح.

ويحق هنا للدائنين الشخصيين أن يزاحموا دائن الشركة في هذا المبلغ إذا لم يكن مال غير هذا الباقي من الربح.[2]

حقوق الدائنين في قانون الشركات اليمني:

تتمثل حماية حقوق الدائنين في قانون الشركات اليمني من خلال ما يلي:

---

[1]) المواد (523، 524) من القانون المدني المصري.

[2]) د/ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص339-346.

ISSN : 2410-1818

1- إلزام مجلس إدارة الشركة بإخطار الدائنين بقرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس مال الشركة بالنشر في إحدى الصحف اليومية الرسمية أو بكتاب مسجل بعلم الوصول للدائنين المعلومة مواطنهم.[1]

2- إلزام الشركة في الوفاء بالديون الحالية للدائنين وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، وذلك بعد أن يقدم الدائنون المستندات التي تثبت مديونيتهم تجاه الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارهم عن طريق النشر في إحدى الصحف اليومية الرسمية.[2]

3- لا يجوز أن يصدر قرار من وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأس مال الشركة إلا بعد وفاء الشركة بديونها.[3]

وعليه يرى الباحث: إن قانون الشركات اليمني قد أغفل النص صراحةً على آلية محددة لتسوية الخلافات التي تنشأ بين الدائنين والشركة في حال لم تلتزم الأخيرة بالوفاء، مثل: اللجوء إلى التحكيم، أو إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم، كما أنه لم يحدد بالضبط نوع الضمانات التي يجب أن تلتزم الشركة بتقديمها إلى الدائنين للوفاء بديونها الآجلة.

ويرى الباحث: أنه من الضروري النص على كل ذلك في قانون الشركات اليمني، لأنها تعد من الضوابط اللازمة لضمان حقوق الدائنين تجاه الشركة.

دائنو الشركاء:

أولاً: حقوق دائنو الشركاء في الفقه الإسلامي:

قد يكون للشركاء دائنون شخصيين وليس لدى الشريك مال خاص يستطيع الدائن أن يستوفي دينه منه إلا حصته في رأس مال الشركة ونصيبه من الأرباح فيها، فما هي القاعدة التي تتبع في مثل هذه الحالة لاستيفاء هذا الدين؟ وهل للدائنين حق على أموال الشركة؟

القاعدة المتبعة في الفقه الإسلامي أن دائن الشريك إما أن يكون دينه ديناً بسبب الشركة أو بسبب لا علاقة له بالشركة، فإن كان ديناً بسبب الشركة فللدائن أن يستوفي دينه من أموال الشركة بحسب حصته كل من رأس المال، وقد سبق أن بينا سابقاً، كما بينا أنه إذا كانت الشركة شركة مفاوضة فإن له أن يرجع على كل شريك بكل الدين. وإن كان ديناً خاصاً لا علاقة له بالشركة فليس

[1] المادة (206/أ) من قانون الشركات اليمني.
[2] المادة (206/ب) من قانون الشركات اليمني.
[3] المادة (206/ج) من قانون الشركات اليمني.

ISSN : 2410-1818

له أن يستوفيه إلا من حصة الشريك من رأس المال أو من نصيبه من الأرباح إذا كانت الأرباح تكفي للوفاء بالدين.[1]

ثانياً: حقوق دائنو الشركاء في القانون الوضعي:

الأمر يختلف في القانون الوضعي عنه في الفقه الإسلامي، لأن للشركة شخصية اعتبارية منفصلة عن الشركاء وذمتها ذمة مستقلة عنهم فلا حقوق للدائن الشخصي على أموال الشركة فهو لا يملك استيفاء الدين ولو بقدر حصة مدينه، ولا يستطيع أن يقاضي الشركة إذا كان دائناً لها ديناً غير دين الشريك.[2]

إلا أن القانون الوضعي أعطى الحق في أمرين اثنين:

1- أن يتقاضى دينه مما يخص مدينه الشريك من أرباح الشركة ويزاحم في هذا دائن الشركة.

2- أن يتقاض دينه من حصة المدين الشريك بعد تصفية الشركة واستنزال الديون التي على الشركة، لأن حصة الشريك أصبحت بعد التصفية ملكاً شائعاً خاصاً له فجاز استيفاء الدين منها، وقد أعطى القانون الحق للدائن الشخصي في أن يوقع حجزاً تحفظياً على حصة الشريك قبل التصفية وسداد الدين حتى إذا صفيت الشركة وسددت ديونها كان له أن ينفذ حصة الشريك المدين، وقد أصبحت ملكاً خالصاً له ولا يستطيع أن يتهرب من سداد الدين مادام الحجز التحفظي قائماً[3]، وله الحق في أن يطالب بتصفية حصته من الشركة في أي وقت خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب إذا لم تتم الشركة.[4]

والذي أراه أن الشركات التي يخشى فيها ضياع الشركة واضطراب أمرها إذا أخذت الحصص منها كشركات الأموال فإن للدائن الحق في الحجز على أسهم الشريك المدين، وهي قابلة للتداول إذا كانت أرباح الشريك المدين لا تفي بسداد دينه، أو له الحق في أن يستوفي ذلك من حصته عند تصفية

---

[1]) د/ عبدالعزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص292، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ص74.

[2]) المادة (251) من القانون المدني الليبي ونصها "لا تجري المفاوضة بين ما تطلبه الشركة من ديون على شخص أجنبي في الشركة وما يطلبه هو من ديون على الشريك".

[3]) د/ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص346 وما بعدها، والمادة (525) من القانون المدني المصري، والمادة (493) من القانون السوري، والمادة (645) من القانون العراقي، والمادة (909) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[4]) المادة (520) من القانون المدني الليبي.

ISSN : 2410-1818

الشركة، وليس في قواعد الشريعة الإسلامية ما يمنع ذلك مادام هذا عرفاً من أعراف التجارة ومحققاً لمصلحة عامة هي منع النزاع وحفظ الحقوق.

ISSN : 2410-1818

الخاتمـة

بعد أن انتهى الباحث بحمد الله تعالى من البحث في هذا الموضوع يمكن سرد أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي يرى الباحث أن تؤخذ بعين الاعتبار والتي يمكن عرضها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1- أوضحت الدراسة أن نصوص القانون حددت واجبات الشريك في الإدارة في النقاط الآتية:
- التزام الشريك بتقديم حصته في الشركة.
- أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة.
- أن يمتنع عن أي نشاط يضر بالشركة أو يخالف غرض إنشائها.

2- بينت هذه الدراسة وجود تشابه في مسؤولية الشركاء في إدارة الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والشركات القانونية حيث نجد أنها يمكن انطباق قواعد الشريعة الإسلامية في الشركات بشكل عام على الشركات القانونية مع بيان ما يتعارض مع الشرع في أحكامها الجزئية.

3- تميزت الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي في مسؤولية الشريك عند عدم تقديم حصته في رأس مال الشركة، بأن الشركة لا تنعقد إذا لم يتم تسليم كل شريك حصته بخلاف القانون فإنها تنعقد.

4- أثبتت الدراسة من خلال عرض أقوال الفقهاء أن الشركاء فيما بينهم كل واحد رقيب على الأخر وله حق التدخل في إدارة الشركة مع وجود مدير معين، بينما في القانون لا يجوز للشريك.

5- تبين من خلال آراء الفقهاء والقانونيين بأن المدير الشريك له حق أن يأخذ راتباً مقابل عمله وجهده إلى جانب نصيبه من الربح في الشركة كونه شريكاً فيها.

6- أكدت الدراسة حق الشريك في الفقه الإسلامي باسترداد أمواله التي قدمها اثناء تدبيره لمصالح الشركة دون فوائد بخلاف القانون يبيح الفوائد.

7- يعتبر الدين الذي تتحمله الشركة (بسبب التجارة) أما الدين الذي لا تتحمله الشركة فلا يعتبر (كالأرش وغيره).

8- تستوفى ديون الشركة من رأس مال الشركة أو من أرباحها أو من أموال الشركاء بنسبة حصصهم في غير شركة المفاوضة أو التضامن.

9- كشفت الدراسة فقهاً وقانوناً أنه لا يجوز للشريك الموصي ممارسة أعمال الإدارة، كذلك لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حقه في الشركة للغير.

ISSN : 2410-1818

10- في الفقه الإسلامي يصح أن يكون أحد الشركاء طرفاً دولياً ويجوز الاشتراك بين المسلم وغير المسلم بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية، فالإسلام دين عالمي وقد تضمن حلولاً عالمية لكل مشاكل الإنسانية تقوم على القيم الإسلامية النبيلة.

11- إن اختلاف المذاهب الفقهية ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات التي يستفاد منها، فالاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب واسع يجب العمل به لإثراء المكتبة الإسلامية وحل المشاكل التي تواجه الأمة الإسلامية بما يقدمه المفكرون والفقهاء المسلمون من حلول مناسبة سواء كانت بالأخذ بما في حضارة غيرنا مادام لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء أو بإحداث البدائل في حالة وجود المعارضة.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: التوصيات:

1- وضع شروط وضوابط أكثر تزيد من مسؤولية الشريك بحيث تكسب المتعاملين ثقة أكبر تشجعهم على التعامل مع الشركة من جهة وتضمن حقوقهم المالية من جهة أخرى كشرط تقديم الشريك ضمانات مالية أو وديعة بنكية.

2- يجب عدم محدودية مسؤولية الشركاء في الشركات التجارية خاصة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا يؤدي إلى أن يضعف انتمائها بسبب عدم وجود حد أدنى رأس المال وبالتالي يؤثر سلباً على حقوق المتعاملين معها مما قد يجعلهم يحجمون عن التعامل معها.

3- نهيب بالمقنن اليمني أن يحذو حذو الشريعة الإسلامية أن ينص عدم إباحة الفوائد عند استرداد ما قدمه الشريك من مال أنفقها في مصلحة الشركة أو يتأخر في دفع حصته لأنه يعتبر ربا.

4- نقترح على المشرع اليمني أن ينص على آلية محدودة لتسوية الخلافات التي تنشأ بين الدائنين والشركة في حال لم تلتزم الأخيرة بالوفاء.

5- ضرورة أن تتحمل الشركات التجارية مسؤولياتها في تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق التوزان بين الفوائد الاقتصادية والتأثيرات البيئية والاجتماعية، وأن تكون على استعداد للتكيف مع التحولات التكنولوجية والمتغيرات في توجهات المستهلكين.

6- على فقهاء المسلمين السعي لتطوير فقه الشركات على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية حتى يكون صالح ومواكب لكل زمان وكل جديد.

7- نوصى عدم انحراف الشركاء عن مسؤوليتهم في إدارة الشركة فرداً كان أو جماعة عن الحدود المرسومة في العقد التأسيسي للشركات أو القانون.

8- لقد أحسن المشرع اليمني صنعاً عندما منع الشريك الموصي التدخل في إدارة شركة التوصية بنوعيها، حتى لا يندفع الشركاء الموصون في القيام بعمليات ومضاربات خطيرة اعتماداً على مسئوليتهم المحدودة بقدر حصصهم. وفي الفقه الإسلامي نفس الحكم في شركتي المفاوضة والعنان بناءً على تفسير الحنابلة.

9- يوصى الباحث إلى إنشاء محاكم تجارية متخصصة في الجمهورية اليمنية للنظر في المنازعات بين الشركاء من جهة وبين الشركاء والمتعاملين مع الشركة حتى لا يحجموا عن التعامل مع الشركة من جهة أخرى.

10- يوصي الباحث ويطالب البلاد العربية والإسلامية بتحكيم شريعة الله وإحلالها محل القوانين الأجنبية التي يعمل بها في البلاد العربية والإسلامية.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب السنة:

1. الطبراني في المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض بن عبدالله المحسن الحسني، دار الحرمين، القاهرة، عام1415هـ.
2. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت (256هـ)، حديث رقم (213) مراجعة وضبط الشيخ محمد علي القطب، والشيخ/ هشام البخاري، المكتبة العصرية، ج1، بيروت، عام1418ه-1987م.
3. السنن الكبرى، للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي بكر أحمد بن الحسين الخرساني البيهقي، ت (458هـ)، باب إحياء الموت، حديث رقم (1299) مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ج6، 1425ه-2004م.
4. سنن أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت (275) هـ، كتاب في البيوع في الشركة، حديث رقم (3383)، ط1، 1432هـ -2012م،

ثالثاً: الكتب الفقهية:

أ-كتب الفقه الحنفي:

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ت(587)هـ، ج5، المطبعة الجمالية بالقاهرة.
2- رد المحتار على درر المختار، شرح تنوير الأبصار، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت(1252)هجرية، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي معوض، قدم له الأستاذ الدكتور/ محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415ه-1994م.
3- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة، لأبي محمد بن غانم البغدادي، المطبعة الخيرية بمصر، ط1، عام1308ه.

ب-كتب الفقه المالكي:

1- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى(179)هجرية، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ط1، 1415ه-1994م.
2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد الحفيد القرطبي، دار الفكر، بيروت، (د-ت).

ISSN : 2410-1818

3- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ت(1230)هجرية، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدر دير، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د-ت).

4- حاشية مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد المعروف بالحطاب، ت(954)هجرية، مكتبة النجاح بليبيا، ج4، عام1993م.

ج-كتب الفقه الشافعي:

1- أسني المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، مصر، عام1313ه.

2- تكملة المجموع شرح المهذب، للشيرازي تصنيف محمد نجيب المطيعي، مطبعة الإمام بمصر، ج13، (د-ت).

3- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا النووي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، عام 1380هـ

د-كتب الفقه الحنبلي:

1- الروض المربع شرح زاد المستنقع، حاشية الروض المربع، تأليف العالم العلامة الشيخ عبدالله بن عبد العزيز العنقري، مطبعة بن تيمية، القاهرة، ج2، (د.ت) 1316هـ

2- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين بن قدامه، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، (د-ت).

3- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط5، عام 1426ه-2005م.

4- كشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ج2، (د-ت)

رابعاً: كتب الفقه العام:

1- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج4، ط1، عام1366ه.

خامساً: الكتب الفقهية الحديثة:

1- د. عبد العزيز عزة الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ج1، ط2، عام1403ه-1983م.

2- الأستاذ/ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، عام 1317ه-1996م.

3- الأستاذ/ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام1978م.

ISSN : 2410-1818

4- الأستاذ/ عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط16، بدون تاريخ طبعة.

سادساً: الكتب القانونية:

1- د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، عام1988م.
2- إلياس ناصف، الشركات التجارية، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط1، 1982م
3- د. حمود شمسان، الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات اليمني الجديد، ط2، عام1990م.
4- د. عبدالحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط3، عام1991م.
5- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر، عام1962م.
6- د. عبده محمد السويدي، أحكام إدارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ط4، 1432ه-2012م.
7- د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، عام991م.
8- د. محمد حسني عباس، شركات الاشخاص والمؤسسات العامة، مصر، عام1960م.

سابعاً: القوانين:

1- قانون التجارة اللبناني رقم (304) لعام 1942م.
2- قانون الشركات اليمني رقم (28) لعام2024م.
3- القانون المدني اليمني رقم (14) لعام2002م.
4- القانون المدني المصري فيما يتعلق بالشركات من المادة 19- المادة 65.

ثامناً: كتب التراجم:

1- وفيات الأعيان، لأبن خلكان، ج5، دار صادر، بيروت، (د-ت).

ISSN : 2410-1818

مجلـة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلـة دوليـة شهـريـة علميـة محكمـة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59